بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الجمعة

باب الجمعة ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة قول أبي هريرة رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على
الإنسان ذكر في الحديث الكبير من حديث أبي مسعود وعبد الله بن
يزيد ذلك وأصله في أبي داود وهو صريح في مداومته صلى الله عليه
وسلم المحافظة بها وثبت في باب سمعت السماء انشقت تحقيقا
حديث الباب عن أبي هريرة معه فرأى السجدة في العرضة
وقد ورد ذكر حديث الباب مالك في الموطأ وسكت عنه فكان من
المعول عليه من مذهبه والجواز زوال عنه أبو حنيفة وصاحبه
الشافعي وابن سيرين وابن سيرين وغيرهم قال الزرقاني في شرح الموطأ
وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة وروي عن
ابن الفارض لا سجود وأيد بالعمل على الترك وروى أبو عمر عن عائشة
أن عمل يدل على مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين من بعده
وقد أسهب الحافظ منا في باب من قرأ السجدة في الصلاة
فسجد منها وأن ما ادعى من بعد الصلاة العمل به فلت
ولنا سنة مسلسل بالسجود إذا انشقت السماء انشقت إلى أبي هريرة
ولكن خارج الصلاة

باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي
ركعتين وكرهه جابر نقله سليك الغطفاني وهاشم ووقعت
تسمية في صحيح مسلم وغيره وذكر الحافظ منا أن قصته واحدة
وموضعه قضية في تلخيص الحبير بأنه قال وفي الباب عن
أبي سعيد لابن حبان وغيره قال بلال وفي ذلك للنسائي من قول
رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد عن جابر أورده
بترجمة أخرى بحر الحلوان ولأبي داود أخرجه الشافعي من طريق أبي جابر
عن أبي هريرة أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
فقال له صل ركعتين قال لا قال فجاء ركع ركعتين وهو منه

وقال أبو الحسن في شرح الموطأ
وأجاز ابن حبيب للجالس والبعيد
وهو أحسن لحديث أبي هريرة
قال في أمر بيع ابن حبيب
سمعت بعض خلفاء الناس
والعروف أنه كان
يخطب في البرية وغلطني

في المدينة
وحضرها بل أكثر
أهل العلم من
الصحابة والتابعين
قد قالوا أنه في
أبي الحسن على الموطأ
أن أبا بكر رضي
كان في الصبح
يوم الجمعة بالمدينة
وهو يخطب
أن من الكراهة
على من يمشي الخلاف
على من معه

المقتنى الملكي
12853
كتب

قلت وحديث النعمان أخرجه أيضا ابن شاهين من طريق
مدينة بن المنهال عن أبي عمر بن حماد — أشار له في ترجمة من
الإمامة وقد تخصل بما تتبع قصة سليك أنه
رؤيت قصة وعمر جابر وأبي هريرة وشهد بن سعد أنهما
كذبهم الترمذي في الجامع وبعد أن أخرجه عن عباس أخرجها الدارقطني في
درجة الجهاد البخاري وعن أنس
السنن وعن محمد بن عيسى مرسلا عند أيضا وعن محمد بن معمر بن سليمان
عرابة عند أيضا وبجملة فكادت أن تتواتر وذلك لأنها
تعددت لسليك وغيره وتكرر ما جمعوه كرر الفضة وتعدد
فخارجها يعلم أنها تمنع الدليل للشافعي وابن حنبل وغيرهما
بخطب وموقول الشافعي أحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل
عيينة وأبي عبد الله الزهري المغربي والجمهور وقد حكوا لو كان الخطب
الحديث وغيرهم قال الترمذي وهو أصح وأما قبل أن
الدور والمحدث الحسن عن مالك وفي المدونة وأن خروج الإمام قبل أن
يجيء يجلس ويأمر بالخطبة على ما يحب وابتداء صلاة بخروجه
وأن الداخل قال الحطاب — لو أي المؤلف — لو كان أجرى على
مطلقه بأن السنة جواز التحية للداخل ولو كان الإمام في الخطبة
حيث قلت دليل السنة حديث الباب قال الأبي على حديث
ما يقول إذا دخل أحدكم المسجد وما يفعل نقلا عن ابن بشير
والإمام يخطب لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أمر الداخل
حينئذ بالركوع قال وقاد كرهه أصحابنا من أن الداخل كان
بغير إذن ولد إذا رأى تركه جميعه مقتصرا عليه بردا ما في بعض
الطرق من قوله إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين
قبل أن يجلس وليتجوز فيهما ما لا يخفى بعمل كان منه
وإحالة عليه في حديث — الجمعة وما أشار إليه السيوطي وابن
شاهين من أن التأويل المذكور بحديث صلى نحكا لا بالحسنا في
شرح

شرح الموطأ قال النووي في نفسه كمعرفة ما دا التأويل
وقد قال في حديث سليك إذا جاء أحدكم وأنا أخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما ثم قال وقد قال القاضي أبو
جمعة ما منها ما دا الذي أخرجه مسلم منها في الباب لا يحتمل التأويل
وقول النووي وما أنكر لا يتطرق إليه التأويل والأظهر عندي
ملاحظة ما دا اللغة ويعتقد صحة قيامه وكذا نقل علامة
الأئمة ابن حجر في تكميل التقييد على نقل المدونة السابق قال
ابن عبد السلام الصحيح أنه يصلي حديث سليك الفضل
خرجه مسلم وذلك لأن الحديث في الطلب والإكثار وله وقد
ذهب بعض الحنفية في تأويله إلى مسألة في غير إجازة ومن
أقوى ما رد به على من تأخر من المالكية قاسم الحديث أن عمل أهل
المدينة على خلافه وقد ورد أن الحاجة شيء لا أمر به علمه وشف
المقصود منه تعجب لمنه اتباع أهل المدينة خلف عن سلف من
على ذلك فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وموصى من فقهاء
الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه الصحابة أهل المدينة أيضا
من رواية الترمذي وابن خزيمة وصححا عن أبي سعيد أن أبا سعيد
الخدري دخل ومروان يخطب فجلس إلى جنبه فأراد مروان أن
يمنعوه جاء حتى جلس ثم قال ما كنت لأدعها بعد أن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ولم يثبت عن أحد من الصحابة
خبر ما عند ذلك قال نيخت الحافظ أبو الفضل الترمذي
كل من نقل عنه بعض من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب
محمول على من دخل المسجد لا شيء يفعل عن أحد فيه النهي
بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال
قلت وعلى ذلك يحمل ما في الموطأ أيضا من أن خروج الإمام يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام لمعنى كلام ابن شاهين في جملة وحديث

عن ابن شاهين

الخطبتين على حاله ولا كنا قد حكمنا بحمل كلام ابن شهاب في
خاص لبعض الخطب وهي بعد تفريق الناس على الناس اذا
كانا من مصدر واحد وطبع باشتراط شهاب وقد استعرضت
مناسبات الترتيب بحيث اسعيد من فقهاء التحية وقد
اتخذته وهو مروان وعامله وليس ببدع ذلك فقد قطعوا
غير ما من الصلاة واحدثوا في الدين مثل فقه التكبير وتقديم
الخطبة على الصلاة والصعود والنزول على المنبر وغير ذلك ومن
الدين ان يحل [illegible] حاله بعض نصوص الشارع مردود بالعمل
الموضوع فان مالكا انما يحتج بالعمل المتوارث في الكتاب
كتقدير الصاع ونحوه لا فيما يسلك مسلك ما دار بالمدينة في الشجر
الذي لا مزيد عليه ولا شك ان التحية ليست من ذلك فقد العمل
سعيد بها في المدينة وهي حاجة قرون ان بناتهم ولا غيرهم
ما فعل معه في قصة المنبر ايضا وبالجملة فالمدينة بين العمل
بحديث سليك وبكلام انه اختاره ابو الحسن وابن عبد السلام
وابن غازي وغيرهم من المحققين من مالك واداه الى الدليل في
جهة فهو الاقوى والارجح وغيرها الاضعف والاكثر فاتكم
والله الموفق بالصواب سؤال ثم انه افتتح على عز وجل حديث اذا جاء
باب الجمعة زاد الثاني في الثالث في الجمعة وذكر فيه عن السائب بن يزيد
ان الاذان كان اول واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس امر يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء
فثبت الامر على ذلك قال ابن شهاب ان عثمان صلى الله عليه وسلم
بعد واحد ما دام في الثالث فاجتهد بانه دعوى بحتا؟
لدليل ولم يرد ذلك فاظهر ما هو منقلة بنيت مثله
كلامه وقد يعرض ما هو وقد انكر ما قبله ابن العربي بما اسلفناه انه
انكر ان يؤذن لها ثلاثا قال وانما كان يؤذن بحذائه ويفتح اخر
على عثمان ثم زاد اذانا ثانيا بالزوراء قبل جلوسه ثم قلب

الناس

وقد قال الحاجة
ابو اسحاق

وان الحاجة بعثوا
ما ينقل ان عثمان حلا
ما دخل وعمر على المنبر
انه تابعين ما على النفا
على الاقوى والاحتجاج

اوقد قرئ عليه احدى والاما يخطب
لسماع خاصة مع انه في الصحيح
ايضا من حديث جابر
باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى من ابواب
التهجد والعدد لها ان
خيار يدخل في مكانه

الناس زادوا في المغرب بعد ثلاث بالمنار مترتبين بجهل
وقتيبة سمعوا انه ثلاث وجهلوا ان الاضافة اعرفها ورد
لا بالله بكلام ابن حبيب فلا لان ابن حبيب ليس بحجة في النقل ورواية
متكلم فيه دون بقية ثقات والكلام انما هو في السنة القديمة
واما تجويز قاله الشارع بقوله وجاز عمر وقدوة تتميمه
شبه قال العارف مناسك جزمنه صلى الله عليه وسلم فسارة
وانما هو من سنة الصحابة وكانوا يحملون عليه السلام يؤذنون
عند باب المسجد لا بين يدي الامام فانما فعله هشام وذلك مكروه
لانه محدث اخرجه هشام في نقل الاذان بالزوراء الى
المسجد وهو منكر اخذه للحكم نقلا عن اول من سماه
ابن القاسم من كتاب الصلاة ~~[illegible]~~ ابو
عمر بن عبد البر قول من قال من اصحابنا انه بدعة قول من قال عليه لا اصل
اسماه قد روي عن السائب انه كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين يدي ابي بكر وعمر وتعقبه الشيخ ابن عطية
اسماه فاختلف فيه مخرجه قال ~~[illegible]~~ فالمصنف ابا اسحاق
قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم
واكثر اهل الصحاح قال اسناده ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انفصل على توثيق ابن اسماعيل انه سمع التاذين بين يدي المصطفى صلى الله
عليه وسلم وعليه فهو المعتمد وسيأتي في التوشيح عن جبير ابن
ابن جبير بسند منقطع عن معاذ ابن عمر امر مؤذنا ان يؤذن للناس
في المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه في عهد
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقال عمر نحن ابتدعنا لكثرة
المسلمين ~~[illegible]~~ والمراد بالمدينة لدى كلامه على التبيه الجمعة
~~[illegible]~~ بغير يؤذن الجمعة الا بين يديه صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الجمعة ذكر فيه حديث إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت وهو حديث متواتر
وإما صلى يزيد الصلاة اليوم فما قوله وما لغا فلا جمعة له جزاء
لا أصل لها ولا ذات شيء ورد بمعناها جمع ملفقة من روايات
وتلفيقها لأحاديث صراحا يسقط دلالة بادلته في جزء مخصوص
في نحو شبر ورفعة ثبت فيه أن الترفية بدعة قد قرمه وأوجبت
فاتحتها من المناكر المنتشرة
باب إذا انصرف الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ذكر فيها عدم دخول
الصبر وهو أن الناس حتى يأتوا المصطفى إلا اثني عشر رجلا فإذا من
المشكل في حق الصحابة مع ما عرف من معرفتهم وثباتهم
فلو بهم وأنه ليس فيهم قبيل وإن الوارد فيهم أولى كل على محله صلى الله
عليه وسلم يرى حتى ملتحقة مما يدركه أفطاب ملاء الأمة والنبي
أكوال لا إن بداية الصحابة نهاية الأمة بهم والإشكال وهو أحسن
فاتيهم في حلة أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يظهر في بعض
الأماكن بحالة إن واحد الذي لما يرى بشكل سلاح يوسف فظهر
أيهم أجمعين زينبا وحاضرا بمرد لا حالة ملكا الخطبة بالطبل
الذي مبتدؤا أمشا ملكا جلال فإن الحضرة الأحدية مخرجا
على أعقابهم يقلبون البقاء على أعقابهم صاب قول المصطفى لعائشة
إذا أنت بعد عليه الوحي كلمني يا حميراء وما ذا التأويل سؤالهم
بنا بناء الله عليهم بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وإقام الصلاة فهي الحكمة بالخاص فرقوا السهمنا
وإدارة وإتجاه أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وللعلم كون
نزول ملك إن بقصة الذي خرجوا للعير سوجدوا بقائله
صار بالسبب جاء بالنية نزلت شاء بها وشريطا تجب
فاهر الفعل لا يجب بالظنة والعقد الذي ذكرنا أو بالله
التوسيع
باب ما يقرأ في الجمعة يشمل تخلع الزنا وموجزا
وقد ابن الشد الطاف الملاوشة بي إذا ركبي في الصف الأول مرجئة
وإنقلت الصعوب إذا إذا نوا يعلوه أخر الصعوب

أبواب صلاة الخوف اختلف في وقت صلاتها وهو من
المشكلات وذلك أن تركي وأخرها وأبي لا جرمة بهم ما عدا
نقله الفارس منا فلا محلا على نحو للتناول وتأخير نقضه الخ سلا
والإجهاد وتمسكاهم بكلا العدوة والتقبيد أو إذا فاتت
حدا جعد فوتها وفي معاني الأمان في معرفة أهل الفروان واختلف
الشيخان الرفاع والعبد أهل يجوز التخلي حال نزول الإمام على المنبر
في خطبة الجمعة أو في ناشئ البرزا الإعوار إذا نقل فوليهما
فا يعرف عزو فالكل واحد منهما وهو الذي قدرت وأجرى شيخا
أبو عبد الله محمد بن عرفة القوليين فيها من نقل ابن عرفة فوى مالك
في جواز الكلام حينئذ
أبواب صلاة الخوف اختلف في وقت صلاتها وهو من المشكلات وذلك أن ابن إسحاق وجي عن أهل السير
والمغازي ذكروا أن صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع
التي كانت في السنة الرابعة من الهجرة وتلقاه الناس وهو
مشكل بأنه صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخندق عن صلاة الظهر والعصر والعشاء فصلاها جميعا وذلك
قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع بستة خمس
والقاهر أن أول مشروعيتها صلاة صلاها للمؤمنين بعسفان
وكانت بعد الخندق بأيام وقد صح أن المصطفى صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع جمع أنها بعد الخندق وبعد
عسفان وثوبهم ما ذا أن أبا موسى وأبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا
ذات الرقاع كما صح عنهما وهو يدل على أن ذات الرقاع
بعد غزوة خيبر لأن إسلامهما تأخر إليها فجعل غزوة ذات
الرقاع قبل الخندق فقد وهم وما قاله من ادعى تعددها
فقد ذهب إلى ما لا يتبعه

بي قال صاحب زاد المعاد

بالخلاف الحكمي الالهية في ان روحه سبحانه ليس في بدن منها شيء ولا
يعلم متى ترد اليه روحه بعد نومه او موته قوي ما ذهب الشارح الى
تفصيلها في العرضية عن ابن عمر قال الشارح وفي ترجمته مسائل في
الانوار انه كان يقول لا تؤخروا كل ما تريد وقت لوقت واخر فيما فات
بعوتها او بعوات غيرها او مثلها جبرا لما فوتهم من ذلك الوقت
بان لكل وقت سببا

باب الدعاء على الدابة

قال ابن الدباغ اختلف هل يجلس الرجل اختيارا بالجانب الشيخ
الرفاع بجواز ذلك وابتي الشيخ الصبر بمنعه وكذلك اختلف
الشاخرون من التونسيين فابتى بعضهم بالاول واخذ ما قول
المدونة بجوازه على المشاهير على دابته حتى فاتوجهت
اي كان سفر القصر فيه الصلاة ورد ابن مارون بان المشاهير
خصوصيات لبيت لغيرها وابتى بعضهم بالمنع واخذ ما قوله لا يصلي
في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فقد سوى بين الفريضة
والوتر فيما ذكر هل هذا اختلاف او موضعه لانه يدل على ان الفجر
ليس لا يصلي جالسا اختيارا لانه قرنه بالفريضة والوتر وما قابل به
واذا جرينا على الاول فيتحصل في جواز صلاته ايماء على ثلاثة اقوال
ثالثها يجوز في المرض دون الصحة فيما عدا النافلة والله اعلم

ابواب الاستسقاء

باب سؤال الناس اذا قحطوا اورد فيه قول ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل

قال ابن الشيخ انما في شعر ابي طالب ما دل دلالة على انه كان يعرف نبوة
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبر به بحيرا او غيره من
شانه وتعطف عليه الحافظ منه وارعوا ابرهة وما في الاثار
الاخر واجبي وقصة ما في ابي طالب من المواهب انه قال خاصرا
وهو اللوسيل اليه الاكثر الثاني انه اضاف الله بعبوته وما من
قبله الشعر انا وموضع الثالث انه كان يعرف ذلك بالشعر
وكلامه اكثر من الصريح في اعتقاده نبوة المصطفى وتصديقه له في الا

قبض

قبض عليه النطق ولا يشترك على احد فوى الا شعر والهاتريل والله
در القائل فسمع حديث ابي حديث عبد المطلب ابي طالب المنتهى
لا بابه النطق بحديث صلات ومعلوم ان لا اله الا الله دخل
الجنة بما يشترك النطق صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث والاحاديث
الاخرى ترد اليه واما حديث انه في ضحضاح من نار وفي رجليه
فليتصل كل من يدخل النار من الكافرين والعبرة بالخلود
وان كان فيكم الا وارد ما كان على ربك حتما مقضيا وان نزول خازن
فيه مفرجا ولد اسب اخره وبالجملة فانه من كان يحب
صلى الله عليه وسلم وقد اثبت له القرآن ذلك وناصره بها صلى
مجاورا وفد الف بالخصوص في ابي طالب علامة المدينة
الشمس محمد بن عبد الرسول البرزنجي في كتابه المطلوب اسنى المطالب في نجاة
ابي طالب والعرفة ايضا شيخنا الحبر مالغيته اورد بنه تمايل
ابي طالب والعرفة ايضا شيخنا الحبر مالغيته اورد بنه تمايل
الشيخ احمد رضا على فان اليه بلوغ المنهل مؤلفات اولها تمني
الطالب بحال ابي طالب وثانيها نثر المطالب في مبحث ابي طالب
والله في نجاته ايضا شفيعنا رضا ابو العباس فرس سمة وتحيى
والله الموفق

ذكر النجاة فصة استسقاء عمر بالعباس اخي ابي طالب
جملة وتفصيلها في الانساب للزبير بن بكار ان العباس لما
استسقى به عمر قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك ومكاني من ابيه
اليك بالذنوب وسواحينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث
فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
فيه انا عمر والناس انما استشفعوا بالعباس لقربه من رسول الله
من المطلب صلى الله عليه وسلم وفيه منع فاضل عن زيادة

العصر من ان المصطفى ليس بحجر في قبره وانه يستشفع به ويتوسل
اهل ما ذلك سائغا او فعلوا به ~~[illegible]~~ فيما ترك الناس
واستشفعوا بي وقد اجاب عمر ما دام الناس اراد الكبير
الرياحين الناس محذول ~~[illegible]~~ اخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي
وكان عدو الاحمدين ملا الضلالات بان عمر اراد ان يتبين للناس
احترام الرسول والاقتداء بسنته ~~[illegible]~~ والرجوع اليه ومراقبة المصطفى
صح ولد قال ابن حجر شعادين قصة العباس انه استشفع
بالملك الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل عم العباس
وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه هذا الجواب
التاني ان الناس كانوا اقتربوا عهد بجاهلية فلو استشفعوا
بغير المصطفى او به جاز على الناس ان لا يحب من يتعاطوا ذلك
في ارشاد فجعة العقول بالنقل ~~[illegible]~~ للاستشفاع بالنبي
صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ اجاد ما
ذكر شيخنا اما الحنابلة في اجاد العصر ابو محمد عبد الله العزوع النابلسي
لما لقيته بمكة المكرمة سنة ~~[illegible]~~ وفي كان الصحابة يستشفعون
بنبي صلى الله عليه وسلم ويتوسلون وصي ذلك ما في قسم الدارين في
باب ما ذكره الله تعالى ~~[illegible]~~ تنبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته حدثنا
ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري ثنا ابو الجوزاء
اوس بن عبد الله قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى
عائشة فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوا
الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال ففعلوا فمطرنا
مطرا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم
فسمي عام الفتق اخرجه الدارمي وابو محمد سعيد بن عبد العزيز قال كان
ابان الحكم يؤذن في مسجد النبي ثلاثا ويصبح ويأتي سعيد بن المسيب
من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فيركع فصلا

اول

باب رجوع الناس يوم الاستسقاء لما ترجى ابن الزبانة
علقمة مولى عبد الله بن عباس قاضي افريقية قال سمعت
رواية قال سمعت ابا هريرة يقول اذا سالتم الله عز وجل
فاسئلوه بكفيه وبسطهما احتيه واذا استجرتم فاجيروا
وقلب كفيه مجعلهما مما يلي ادنيه قال ابن حجر اخرج قال ابو
بكر الباقي القصة الاولى رغبة والقصة الثانية رهبة وهي معنى
قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين قلت
جعلهما تحت الثوب في كيفية عرية وهو اصل فعل البر
وكان

باب ما يقال اذا افطر

روى فيه النسائي عن محمد بن قعنب قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك
قال تابعه القاسم بن يحيى قد قرئ على بعضهم فسئل ما العصر
بهذه التابعة فقال اهل ابن المبارك وكلهم فيه وانها بالتاء
ولذا ما سيلت عن ذلك الكتب رسالة المناجات عن اسرار
التاء بعات

باب ما قبل في الزلازل والايات ذكر فيه لا تقوم الساعة
حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر
الفتن ويكثر الهرج حتى يكثر فيكم المال ما واحدث عظيم
خمس معجزات مرة وقوله ويتقارب الزمان كما في الفتح
الناس في قعنا وقد ثبت في قعنا اختراعات العصر الحاضر
كما التقى عند فيه الا على حد مقاف والمعنى يتقارب اهل
الزمان وذلك بسرعة الحديد وسعير البخار والتلغرافات
جبريل المشرق والمغرب بما يتخصه احد من ابنائه ولقد اجر
صلى الله عليه وسلم بقوله جعله عقبه ~~[illegible]~~ ظهور الفتن

جبر لازمة منه على الاسلام واهله به يتوصل الى قتل البلاد
ويتمكنون منه واعجب من ذلك جعل المصطفى مولده صلى الله عليه وسلم
ويضيفه جميع المال فانه من اشرات الساعة وامارات الملحمة
ولا اشكال بجعل الله على العلماء بالشام وقد جمعت في جزء ما
ورد من نحو ما ذكر اسمه اليواقيت الثمينة في احاديث الفاضية
بظهور سكة الدجال وخروجها الى المدينة

ابواب الكسوف

باب خطبة الامام في الكسوف الاحاديث صريحة في الخطبة لها وقد
اورد اما مالك والشافعي ناظرين اصحابه وقد تعجب من ذلك ابن حجر
وشنع ومن الظاهر ما ورد في الباب انا عرفنا ابن الزبير لما قتل الدنيا
اخبر عبد الله بن الزبير انه يزيد على ركعتين لما كسفت الشمس
قال اجل انه اخطأ السنة قال ابن بطال يحتمل ان يكون ابن عبد الله اخفا
السنة عن غير قصد لانها تلتبس فلذلك انظر كيف كان سلف
الامة واعلمها بفهمها لا يجاسرون ولا يتاولون لو فعلوا لاجد اليوم
قائل يخبط فيها بالسنة والحديث حجة عليه لعيبه لك الف تاويل
وقال انه اعلم بالسنة منه واخذ في العلم وما اشبه ذلك من الهذيان والحمق
قول عروة امنا عائشة يا ابت اقال في السنة من نحو ثنتي صلاة واعلم منه
عليه انا من السنة فاسلف الناس في ذلك وبالعرصة الصحابة والناس
اليوم يشغبون بلوغ سنة الشيخ تبلغ مالكا وابن القاسم ومنهي
العلم الى الله العظيم

باب طول السجود في الكسوف

اعتدل في مد الابواب ما وقع في مسلم من النهي عن تطويل الاعتدال
الليلية السجود والنفخ في ركع ما قال ثم سجد واستغرب
النووي ما روى رواية مسلم النسائي وابن خزيمة في ركع
ما قال حتى قيل لا يرفع في ركع ما قال حتى قيل لا يسجد في وبها
رد الشيخ الرموز فانقله زعما سند وتاويل الفعل بين السجدتين
اجمالا ما نظر لحرية المتاخرين وتقديم النهي على الرؤية بما
تفتح لهم تمدرا في مواطن اخرى ولو وقفوا على النهي في كل شيء
ما قبلوا على الهوى يخالف النص رحمه الله السلف والخلف
واس

ووجه الايراد بهذا
فقال عن قبل تسمية
عائشة خطبة على معنى
انه تكلم بكلام منظوم
فيه حمد وثناء وموعظة
قال الاستاذ عليش
انظر مع تعريف الخطبة
بانها كلام فيه ايماء على امر
فيه لديهم فانه فنطيب
على مقابله صلى الله عليه وسلم
وسوء بلاغة عائشة
خطبة قوله ومنه ظاهر

قال الشيخ الحمل الدمياطي في المشارق

باب حال النساء مع الرجال في الكسوف وكرهه فاس
شيء في اكثر الرواية انا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ثم هذا انما كثر في النهار في غير موضع وقد اجب الناس عن ذلك
ادنى شيء في ما قال النبي صلى الله عليه وسلم كشف له عن الجنة والنار
صريح في ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كشف له عن الجنة والنار
من العرشية وجرشية من كل فاحش مجموعا عنه فانتفخت له
في هذا المعصى الخاطئ وانجلت الكسوف فاجهوا المحل في غير ما
يقتضي في الخمس عنه ابلغ فيه دلالة على انه راى حتى رب
في هذا التجلي اذ الشيء اينما وله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي
اخراجه في الكواكب فان قلت يرد عليه انه صلى الله عليه
وسلم لم يرى ربه في هذا التجلي لقال حتى الله اذ هو سبحانه اعظم من
الجنة والنار التي غنى النبي صلى الله عليه وسلم بهما قلت جوابه
انه ليس على يعلم او يرى فيقال والنبي صلى الله ليس بعدد بما على
كشف له اذ المعتقد انه صلى الله عليه وسلم لما ثبت تكشف له امور
هي اعظم من الجنة والنار ومع ذلك فما كان بحيث الناس بالغدر
ما يفعلون خصوصا وفي ~~[illegible]~~ حديث عند ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت
اخبار ما انتم تامرون في دنياكم واخراكم وفي النسائي ما وعدتم
قال اي جنة الاسود في زمرا اي بيت رواية الحاكم انه قوله على
شيء مخصوص بقوله وعدتم ونار قال ~~[illegible]~~ خصوصا والله تعالى
وبما في الاخرى من جنة ونار قال ~~[illegible]~~ عما الحاديث
ليس مما تتشوف له القلوب والابصار لا تحجب عما الحاديث
بالفعل بارفعت دونه الاستقرار والابصار فانما اخبر صلى الله
عليه وسلم بما له من جوار وجل وتعالى لا يدركه ما يكتنهه
كنهه وقد قال بعض العارفين ~~[illegible]~~ فاس

حدثكم انا كم اقفت عليه ساعة بارسه مباركه بقدر كم
فانا قلت فاسر قول المصطفى منا حتى الجنة والنار انه صلى الله
عليه وسلم يكن راى ما قبل قوله انه رآها ليلة الاسراء فقط
والاسراء كان بمكة وهذه خطبة الكسوف بعد ما بالمدينة
واجيب بان المراد منه في الحاضر بدليل قوله في مقامي هذا او
باختلاف الرؤية وذكر الحجاجي صاحب المفارسة في شرح
مختصر ابن الحاجب اجوبة ثلاثة احسنها ان يكون المعنى ما من شيء
الا كنت رأيته في مقامي هذا اي الذي اقف فيه وبيكون قوله في
مقامي هذا متعلقا بما قبل الا بحيث الكلام تقديم وتاخير وهو
وهم لا ان يقال ان مضى الاصل الاصل مضى ايراد الوجه
الى الواحد لا على ما يكون صلى الله عليه وسلم يلتفت فيها الى يكون
من الاكوان ابدا بعوفه له صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة والخطبة
فاستغربه مع كون النبي تجاه منه فاستغربه وهو اجتماع
الجلاء الاشياء فدنيها وحديثها له فنظر اليها بالعينين وشرب
بالهاسين واعطى الكل ذا حقا حتى له من الخير والله اعلم
وبالجملة فالمعتقد في المصطفى ان الله انه يسلك ما كان وما يكون
من امور العوالم الخلقية من سل الناقة والشمول اما غيرها
مما يجوز لا استحالة على نبينا ولا تقول انها لا اصح بناء على انه
كما انت على نبينا ومن قال بالاحاطة يحمل كلامه على الاول
ومن نفاها يحمل نفيه على الثاني وشعبان ما قول والحمد لله

الذكر في الكسوف

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ما يخشى ان تكون الساعة
ما دامت شكلا من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة اتكسف وقعت
كثرة البلاد واختلاف الخلفاء وظهور الخوارج واحسن ما يرد به
ان القائل على كثرة تخفيه بخروجه وانتشار اضطراب
لا يعلم ان الله تاب عليه شيء يفعله او يقدره او يوجد حتى
مع تقديره بالوعيد شيء لا محالة وهذا لا يناقض ما الله يفعل

على

يا اكبر يا الفراق في الكسوف ان العرب اكبر عند اول انها حلال جماعة
ينادي لها ويخطب فاشبهت الصلاة والاستسقاء وهو خلاف قول
ربعنا ما اسرا ابن زياد
فما صح ورد عن
وابن عمر
بها وموسى ابن
الضحيحي المازني
عمر قال انه يجهر بالقراءة
قال الكسوف وعمر جهر
بالقراءة فيها بالبراء
قال ابن المازني وهو
اعتنى بعض الشيخ
حديث الصحيح وانها
قال السنن الخفاف
انها اي العيد بين
والاستسقاء يجهر فيها
بالقراءة فكذلك وتلك
السنة قال الخطابي
وقيل يقرأ الماعون او
يقرأ قولوا انظرنا
انا باعر على الخمر

باب الخسوف بالنفا
على قاسي وهي ما داي ما عمر وغيرها من المبشرين اشد الناس
خوفا يلحق ما يشاء قريبت وغنى الكتاب
ابواب سجود القرآن قد صنف الحكيم الترمذي
في دعوات السجدات وقد نقلت ابواها في رحلته
قوله قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من قرأه
غير شيخ اخذ كفا من ما دافا في الصحيح وانه صلى الله عليه وسلم سجد
عند ختم السورة وسجود المسلمين معه والكفار وزاد بعض الرواة
فيه انه لما قرأ سورة النجم وقال افرايتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى فقال تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهن لترتجى ويروى ترتضى فلما قرأ سجد وسجد معه
المسلمون والكفار لما سمعوا ذكر آلهتهم ويروى ان الشيطان
القاها على لسانه صلى الله عليه وسلم وان جبريل قال له لما مضى
عليه الفراق ما جئتك بهاتين الكلمتين فحزن صلى الله عليه وسلم
لذلك فانزل الله تسلية له وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته والناس في ملك القصة
على غير قيس اتبعها ابن جرير والاسوكي والحافظ ابو اميه بن حسن
الكوراني والشهاب الالوسي وحملوها على احسن ما ظهر لهم من
المحامل وهي طريقة فيها تاييدها بالنقل خشية المسلط
وبرقة نقلها وزيغت ما اعتمدها وهو الاوجاب العقائد
وما قال رايته ما وثاد ابن العزيز المقابس وسلمه عاض فلقد
اسهب في الشباب كما وملا الوفا وتشاد
ابو عبد الله محمد بن عبد القادر الباب واحاط ابو العباس بن
مبارك في الباب وانه البطلان بطشه اشد الفاق
اي بارسا وهي طريقة السلامة وما دخل اي ما فيها ما ظهرا
تدل على الحال اصلا يقال عليه ملك الدلالة غير قطعية وهي

وقوع مثله

معارضة بظواهر الآيات على أوضاع ~~على الخطبة على خلاف~~
كقوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وأعظم الفسق بدع
محمد صلى الله عليه وسلم بل مراد بالعبد والغزو أن حيث أطلق
على قاعد الله تعالى الواسع بعبده وبالجملة [illegible] وتصرفها
تخرجها عن كونها آحاد وغاية آحاد آحاد النظر وما ذكرنا
قطع جيد وبالجملة فإن أهل العرب أجمعت الأمة على أن المصطفى
صلى الله عليه وسلم معصوم من الشيطان ممنوع منه فذهب حفظه
منه وفطمت العلاقة بينه وبينه وبكل حديث الصحيح
من أحد وأما وقوع كل به من تربيته أنا أن جاء الله إنما نزل عليه جاء
يعني الميم ومواريجه وروى بضمها وأما وقبل وما تعمل فقوله
تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى
الشيطان في أمنيته قلت وجدت منسوبا للسلطان إلى الرسو
سليمان بن محمد رحمة الله عليهما ما يطرب ونصه

أبواب التفضير

المراد تخفيف الرباعية الى ركعتين مثلا اى جاء منا وغيره على ان
في شرح العمدة ابن حجر على ان التفضير في حالة الضرب وبالجملة
المضرب — قلت غفلوا عن قول في قرب الشافعية وان
المضرب تقصر حكاه شيخ كثير من شيوخنا المصريين على الشافعية
البرماوى ابن حجر بلا علم يختر شوابه او احرت بعد ابن الجلاء
بلا اعتداد به ويقال ان الحاشية ابا الخطاب برد حيث وجه
حديثا في تقصيرها لبعض الملوك حين سأله صبر ودله بشيء ما
يقتضي ذلك — وراجع ترجمته في ميزان الذهبي ولسانه ترجمة

باب ينزل للمعتمر

ذكر فيه قول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على راحلته يسبح قال الحافظ اى بها النافلة وقد تكرر في الحديث
كثيرا وبيانه قريبا حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح صفة
في قول سبحان الله جاء الاطلاق على الصلاة فهو من باب اطلاق اسم
البعض على الكل او بان المعنى مشروع لله سبحانه باخلاص العبادة
والتسبيح والتنزيه يكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك
بالنافلة فهو عرف شرعي هـ قلت فقد علم قوله اختصاص
سبح بالنافلة عرف شرعي ممنوع تعميم ان معنى اللغة المشترك بين
المذكر السبحة المذكورة بها سبحة الضحى نافلة لا السبحة المعلومة
دائرة الاعداد المتفرع للاعداد بانها حادثة خلافا لمن جعله
واردا فيها في الفتح قياسا ومحشيه قال الشيخ الامير في فهرسته
لا تظهر صحته ويحتمل تفسير السبحة بصلاة النافلة كما هو احد
معانيها فليحرر هـ وقال عقبه العلامة المحقق محمد عبد الحي اللكنوي
على قدر صحته تفسير سبحة الصلاة هو الصواب فانه قد
استعملت السبحة فيها في ايام المعنى وقد صح ان السبحة المعروفة
ما يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا منه وموطأ مالك
بل قول الحافظ السبحة في النافلة عرف شرعي راجع للتردد

باب ما جاء في قاعدا على جنب وكره من أجل أنه أعرابي
المنبر ما سماه جبريل غريبا أتعب بعضا شيوخه وهو أنا يعجز المرء
عكس التذكر ويقدر على الفعل ويقدر على الفعلة قال جاء إلى النبي صلى الله
بلغنه فكان يقول أحرم بالصلاة قل الله أكبر فقلت وفقت
يحمد الله على موافقة مراده وهو ما أخرجه ابن سعد عن محمد بن سيرين
قال كان عمر بن الخطاب أعسر الناس في الصلاة يجعل رجل خلفه
يلقنه ما دام أو جاء إليه إن يسجد أو يقوم فجعل ذكر أن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في الجمع فما تعجب من أن جاء فخفف يتخصص

التهجد في الليل

باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى وهو عن التعرض لحكمه وقد
قد النجار إثبات مشروعية قيام الليل مع عن التعرض لحكمه وقد
أجمعوا لا شك ودار الخلاف من الفرض على أن صلاة الليل ليست فرضا على
الأمة واختلفوا في كونها مفروضة على المصطفى صلى الله عليه وسلم
والكل يعتمدون احتجوا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا
جهاد التصريح في على الوجوب قال الآخرون أمر بالتهجد لا يدل على
السؤال أي أمر في قوله يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا وهي في ما نسخه
عنه وأما قوله نافلة لك فلمن المراد التطوع بخصه بعضهم
نافلة له وأنى المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على
التطوع قال تعالى ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة أي زيادة على الولد
وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في درجاته
وفي أجره ولما دافعه بها ما فيها الليل في حقه غفر وصباح ومكفر
للسيئات وأما المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فكانت كما عنه نافلة أي زيادة في الثواب
والعفو في حقه لا ذنوب ويدل على ما دل في حقه فقد اشترك مع الفرض
والمستحب فلا يظهر قوله نافلة لك فيما دل عليه الأمر من الوجوب

باب التهجد بالليل

قوله صلى الله عليه وسلم يا ذا المزمل ومحمد صلى الله عليه وسلم صفي
فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بنفسه ولم يذكر اي كان الاسوة انه
صلى الله عليه وسلم كان مصورا للخلق بما عليه والى نفسه خاصة قال بعض
الاستاذ الوالد وغفل عن افاضة ولهذا ما الاستاذ امر الرسول بما انزل
اليه من ربه الاية وهو جل قوله قال سعيد بن زاد عبد الملك
ابو الاصبغ عبد الملك بن حبيب هو ابو اسحاق البغدادي نزيل
مكة واسم ابيه فيس وقيل كان في التمهيد ضعيف متروك
لغفه فانه بلية وكان مؤدبا كتاب حصى السبحة فيه ثمانية
ولم يكن من اهل بلده جبير روى عنه من المرفوع في الموطا ثلاث احاديث
مرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صح؟ قال الزرقاني في شرح
الموطا وقد روى له البخاري في قيام الليل قلت ومرادنا قول الحافظ
منا يفعل البخاري التمر ... له فلا جل ذلك لا يعدو في رجاله
وهي منا يعلم ان قول المنذري قد استشهد البخاري بعبد الملك
بن حبيب في كتاب التهجد لي تحميد لانه لم يستشهد به الا ان
اراد الاستشهاد فقابل الاحتجاج فيه وجه ... واجمع البحر فقد اهلك
ترجمته بقوله قوله قلت يا رسول الله انبعث منه الله جادا
شاء ان يبعث بعثا لما نزل قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها كان رسول الله اهله موقنا من كافة الخلق
الترجمة وما فعله ان على احتج على المصطفى بمسلك الحقيقة وهو
اللوسلك بلال في قضية الوادي فقال اخر بنفسك الاخر بنفسك
حيث فعل المصطفى اعتذارا لما رجع التكليف عن النائم الا انه
بلا لما عاد العرض وعلى مناع النافلة وقد يقال لاي شيء يخرجها
للغاء المصطفى صلى الله عليه وسلم مقابلته واقتصر على تكليمه من
داخل البيت اجاب القاضي ابو بكر بن العربي قلت ولا يرد ان المصطفى ابا وهما دخول المسجد
مع جنابة بقوله تعالى في الترفق بالجهل ما هو الكسب في ماء المسجد

باب تحريض النبي على قيام الليل

جبلا على الصبي
بالاقتصار وابا براد
وانه الهما النفسهما
في مقام المجبور
وهو مقام عزيز
عند اهله بفضله

وعزى

وعزى اختيار الى ملكا حالة قاريا له الا فقل والا اشكال جاز ارباب
الكمال لا يقتصرون على الباهر وانما واستمرار انهم يفيضون افضة الله
جلت من ما فيه عزومه والاد به مهما الخضر

باب من نام عند السحر

كان يقول اذا سمع الصارخ يعني الديك وقد كان يحلف صلى الله عليه وسلم
العبية الصراخ : وكان ديك عنده اسفله هذا الحب الكبير فقله
يشبه الى قال والد ابو اسحق والحسن بن ابي الساحة عن ابي زيد انها له
رجع الديك اسفل صريفه وعدو ابليس يجر سادات وتسع دور
صوتها وكان صلى الله عليه وسلم يسمه في البيت وقد جاء ابن
الجوزي بعض احاديث الديك وادعاء ان صحيحا ما فيه يتبين
له وجه الحكم بالوضع نعم هو ضعيف من جميع طرقه وللحافظ
الاسيوطي الديك في فضائل الديك وتحفة كتاب المسمى ديوان
الحيوان في اختصار حياة الحيوان قال والد الحافظ ابو الزكريا في
فضل الديك ايضا

باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي

يصلي من الليل احاديث الباب متعارضة واختلف على
اختلاف الاحوال المحرر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
الليل صفرا او اسبعا او عدد الركعات المتفق عليه في غالب الاحوال
احد عشر ركعة واختلف في الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا
الفجر او هما غيرهما والاظهر ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن
الراتبة التي كان يحافظ عليها في مجموع ورد الراتب بالليل والنهار
اربعين ركعة وكان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر
ركعات او تسعا عشر سنة راتبة واحدى عشرة او ثلاث عشرة
ركعة فيما به بالليل والمجموع اربعون ركعة وقد يزيد على ذلك في
بعض الاحيان مثل صلاة الفتح ثمان ركعات والضحى وعند
احمد وصلاته عنده من يزورها فيزيد ما وصلت الى الخمسين فتصير
فاي باب تخيير الاهلية التي كانت فرضت على امته صلى الله عليه وسلم

ينبغي للعبد ان يواظب على ورد الاوراد اي الى الممات و
وقد حض عليه المشيوخ وان موى مواريثهم بما اسره الاجابة
الى الممات واجعل فيه الباب كي يفرغه كل يوم وليلة

باب آداب من يحل بال الشخص في آدابه

والظاهر ان المتعرض لحل البول منا على الخفيفة وسيأتي ان الشعراني
ذكر ان يغسل الشقة بعد البول في آدابه والاصل في الكلام ان
يحمل على الخفيفة حتى يصرح عنه خارج وليس منا من خارج
لانه سبحان للشخص وضراطه وسائر اندبا على ويشرب وينكح و
ما يفعل ذلك بشول والا فانه منه اخلا وبني عليه بعضهم ان ذلك
البول نجس مع غسل الادبار بنية ذلك وقال غيره هو من المعجزات
لعل الاحسان بانه لانه ظاهر اد قال تعالى انما المشركون نجس فاخرج
اخامع وبعضلاته ه قلت تعلى انه قد يتجسس به والله اعلم

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ينزل ربنا

كل ليلة الى سماء الدنيا في ما دامس احاديث الصفات معروفة
طريقة السلف والخلف وتخرج على الهدى الاول ان شاء الله
بنفيه على ظاهره مع نفي نفي التشبيه كما لقوله تعالى ليس كمثله
شيء وجه وجنبي وقدمه رعاه اذا بلغ على ظاهره مجعلوه
دليل الجهة والجسمية تعالى الله عن كل ما يليق به وقد حكى ابن بطوطة
في رحلته انه رأى الحافظ ابن تيمية يحدث بهذا الحديث فوق
المنبر بنزل درجة وقال كنزولي هذا وذكر ابو الفداء في تاريخه ان
في رحلته ان السلطان ابا عبد الله محمد بن عبد الله الغالب بالله
هذا العمل من الرحلة فغضب وامر بسجنهما فلبثا بالحبس خمس
وكذبه شيخ دارك مشهور عن ابن تيمية وبلغنا عن محمد بن
عبد الوهاب النجدي شيخ وهابية الشر فانه وضع له مثل دارك
على المنبر وعمر نقل دارك منه فهو مجموع بما رواه الحافظ ابو

الفاسي

الفاسي التميمي باسناده الى الحبر بن عفوب بن زاذان قال بلغني
ان احمد بن حنبل مر عليه رجل وما قدر والله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ثم اومأ
بيمينه فقال له احمد قطعك الله قطعك الله ثم قام فكدلا
القول منا جاء احمد او غيره من السلف وان ابقوا النصوص على
الظاهر بمعنى ذلك عندهم على الخصوص بدفعنا ما قع اعتقاد
نفي التشبيه والمماثلة فهي كما قال القصد في المولف يشوش
متعويضهم بنوعه ت وبل الكو مو الصرح عن المماثل وان امر حمل
ما دالاحاديث على طريقة الخلف بمعناه عندهم نزول امره او الملك
باسمه وقال ابن مبارك خبرهم بعضهم بعض اوله وحده فجعوله
اي ينزل قلبها ويقويه رواية النسائي ثم ان صرفنا ديا مفعول
مل من داع فيستجيب له ثم قلت وقد روت الحديث في مسند الدارمي
عن جابر بن عبد الله الجهني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضى من
الليل نصفه او ثلثاه هبط الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا
ثم يقول هل من سائل هل من عبادي غيري هل من داعي فلا يسأله احد من الناس
يستغفرني فاغفر له هل من داعي فلا يجيبه احد حتى يطلع الفجر
ثم اخرجه من طريق اخرى بنحوه وفي بعضها فلا يزل هناك حتى
يطلع الفجر وبالجملة فسفينة النجاة طريقة اهل الفرقة
الثلاثة المشهود لها بالخيرية المخالفة وعلى خلفهم في
الاشعري واما الحرفيون وغيرهم من وهابية المتكلمين في جهة
الذي هو سلوك غير سليم ثم ملكي للعلماء الذي يعلم خاصة
الناس الا بدلك سابغ ولكن مورد السلف اعذب واحلى وهو
المنهل الاجلى اعانك الله على طريقتهم وامير

وقيل في ذلك في الختان انه ولد مختونا وهو كما ترى فقد قيل
انه خنثى جدا ورجحه الدميري وضعف ما عداه وثبت انه حفر الحسن
والحسين وآباء دابقا من حضرموت في الموطأ بالضرورة انه يأتي
ذلك في الشرح اوبل بناء على ان المطهر لا يلبسها قلت وهو المنظور
مع اشتهاره وكايات في خبر صحيح انه لبسه فتح اللغز وذكر
ابن شفيعة الاخ السيد المهدي بما سمعه من قيل عن ابن عبد البر انه
صلى الله عليه وسلم يصلي لا مريضة بالتيمم واوجهها الجواب بالاداء
في السروال وقيل دونه قابل للتيمم والله اعلم ثم ان عائشة
لعلامة صلى الله عليه وسلم الضحى لا يستلزم على الوضوء
لان عائشة انما هي المطهر يغسل في بيتها مكة في الشتاء اسلم
ولو عرضنا عندها واما فدرت ان تحتاج حوالة ووجوها
عبادته لانها اكبر من ذلك وفدى ان بعض الناس ما نشوه
يتخيل انه صلى الله عليه وسلم يكره له جمعه لان اعماله الكريمة
واخلاصه العظيم اجل من حصر ما خلاه وفاهمه بنية واستغفره
ربه مقال وانه لعلى خلق عظيم فلما جنبه استغفر ربه كيف
يخيل حصر ذلك وهو كما مر تعلل منوز مع التحمل في الضحى
انه صلى الله عليه وسلم خلاها وتركها جاء المتبت والنابه والكرله
ويدل يعلم فقد ما جعلها واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وقد
سئل الشيخ الناوي عن قول المختصر فقد النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
الضحى مع ما في الشمائل انه كان يضحي حتى نقول لا يضحي يدعها
ويدعها حتى نقول لا يضحي بما جاء ان صاحب المختصر تبع ابن الناس
والمشهور خلاف ما ذكره قال ابن غازي ليس كل ما ذكره منا
مشهور بل فيه اشياء ما قال به الناس شذ من العلماء كوجوب
الضحى ويحمل ما ذكره منه على ما قل منه ان الواجب المنادي
ولا يترك لاداءه واستمر الاه قلت والعذر للشيخ في ذلك

اعتبر

اعتبر من ابا ضرار الفقيه في باب الخفاف وفي بعض المعتبرين
وهو انه التزم ان لا يلبس غير خراف شاة قبل وعلى الى قوله
لقد جاء في رسول من القسطنطينية قال فرأى خراف فتح الباب
شاة ولكنها ثابت مجرجا صلى الله عليه وسلم لما جبرت
عليها وفي الحث الشرع

باب صلاة الضحى في الحضر وكم فيه صلاته عند الرجل
الضحى وغيره ما وانها في افلاه قال الزرقاني في شرح
المختصر واكثرها ثمان واوسطها ست وتكره الزيادة على اكثرها
ان صلاة بنية نفل مطلقا في وكتب عليه بنا غير ظاهر
والصواب كما قال الباجي انها لا تحصر في عدد وبناء فيه قول
اهل المذهب اكثرها ثمان لان مراده اكثرها في الوارد فيها
كراهة الزيادة على الثمان خلافا لقيه ابن الباجي وغيره فقال له
الناوي وهو ظاهر ان الكراهة تحتاج الى نص وانما هو

باب ما اذا قشعر فيه على سبب
ظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ على فاخذ صحة الادب والابدان
فلا ما يدب الى قبا على سبب من راجلا ومن راكبا ليتبع الهواء ويجربه
الطب ويختبر بجميعه الظاهر الاشياء والتلول زد على ذلك ما يفعل من
تشريد الاماكن وتفريسها بمثال العزيز الاغنى ذلك من المفاصل
الصحية البدنية واما الدينية فجلس في حصر او مصر او بيت
واكثر ما يعرفه تفقد من بها من السكان وزيارتهم وتاكد الوصلة الدينية
به ولا يوفر منه قصر التفسير والنزهة على يوم السبت كما هو العمل جار
به اليوم لان النزهة ذلك اليوم قصد ما يشابه تخصيص السبت عند اليهود
بذلك لانهم ايضا يعطلون اشغالهم وامور ارتزاقهم وقد تهنا عن
ذلك بعلم تشكر به الا ما تقيت مصلحة الخامس وما عدا

والامور الاجتماعية

اليهود

باب — وجعل ما بين القبر والمنبر ذكر فيه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة المتقصي منه فيه وفي الرواية الحمل على الحقيقة وأن نفس
تلك البقعة نقلت بعينها إلى الجنة أو مثلها وأي ضرر في ذلك ونحن نعتقد
في الحجر الأسود مع أنه حاشر يشبه أحجارنا في الجملة باب مسجد
بيت المقدس فراجعه بالتأليف جماعة من العلماء خاتمتهم الأستاذ
وصاحب الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ووقفت بيت المقدس
على أجوبة عما أسئلة صلاح تتعلق بالشيخ محمد التابع لإمالة الغزي وهي
القدس سابقا أبواب العمل في الصلاة قوله ووضع
على كبده على رضفة أي حجر يعني فصار من نزع إبليس في الصحيحين
مبادلا بين الفتى الناصر بن سعد بن معن الشاعر باب النقص
للنساء أي من شأنهن وهو على جهة الذم له وما ينفع فعله في الصلاة
وغيرها للرجال وما ورد في الدروس الخاصة من اختيار البعض من
النقص وكذلك ما يحسنوا وسكاهلها الذكر كله سوداء
وفي السنة كناية عن قلة السلام إذا تكلم ضرب بإبهامه يطرح كبه
نحو محل كون المرء تصفيا في الصلاة إذا من الالتداد بصوت
ضربا تهاونا عن الالتداد بصوته في الإفراج والالتداد مادا
لو ليس يرجع به الذي والإجهار الفاسد حلالا كم جعله أبعة له فيتنس
باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله إن الشيطان
عرض بي يشدد على ليقطع الصلاة على ما حكته الدعنة مادة الرواية
تعبر ما الرواية السابقة إن عفريتا من الجن وهو العاتي المارد فيتعين
إن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس يحبه الشيطان
بما كان مادة العفريت موشيطان المصطفى صلى الله عليه وسلم فبدأ سيار
يعرد له لقوله إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فيجعل مادة النفاية بعد
قضية الترجمة وعلى هذا يشتغل كون الشيطان في ناهر من عمر لقول
المصطفى لدعاء أن الشيطان سلكت مجاز الأسلك مجاز غير مجد إلى
عمر ما كانت له هذه الأحالة فما شفاه المصطفى إسلام باسلك
اسمه ابن صياد في جانب السبي لأبي عامر لا شعث أربعة خطابا لفاطمة
أخرى الله شيطانه ولكن الله أعانني عليه فأسلم واسمه ابن صياد وهو في الجنة
صلى الله عليه وسلم
فلو سلكوا فجا لسلكوا فجه
فعجبت له لا تلبيه بغيا أو تقول إن شاء الله

وجاء يتعرض للمصطفى من
لقول الخوارج في
الرجل عمر فما ركبي
معصوما عصمة الله تعالى
الرشد منه في فلو به
لحرث وشدته والمصطفى
معصوما من الجن والإنس

قوله وقد هجمت — الأرنبة بسارية من سواري المسجد حتى تصعدا
فينظرون إليه في حرية في جواز زيارته الجماعية بل على أصل طلبتهم
الأهلية رأي وكتابة في الجس قوله بذكر — قوله أصلح
سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال عياض إذا نه
مختص بهذا فاحشة مارية نادبا والهوا — قول بعض المتأخرين
الخصوصية أنه يسمى الجن بتسخير الناس وأما جهة صلى الله عليه وسلم
متصرف — في العلم كله منه ما دلالة لسليمان فيه وفقت
في تروت الشام على كتب — عقود الجمان وشذور العقيان والمرجان
في أخبار الزمان على أسم سليمان تأليف الشيخ — أحمد بن عبد اللطيف
البيروتي ما نصه ظهر — في قول سليمان لا ينبغي لأحد من بعدي أنه
حقيقة وهي الاحتراس في تقييد بقوله من بعدي نادبا مع من قال قبله
من الأنبياء كداود إدريس ويوسف وأيوب أوود لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم
جاء في كتاب بر الماء والطين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو أول علم
خلقه الله كما ورد عنه من حديث جابر وأن جميع الأنبياء كما سواء
ثواب في تبليغ الأمم وأنه المعلم للعلماء كله بعد الله من عرشه إلى مرشه
مستعينا من عداه وعينا على العلماء كما يستعينا البدر من سواد
الشمس ويفيض على الكون
وعلى ذلك أن الرسل الكرام بها جاءنا انفلت من سوى بها
ملوك الله صلى الله عليه وسلم كان سليمان ولا ملك سليمان يرسل
قول الله تعالى ولولاه ما خلقتك جاء ملك سليمان من ملك
سليم ولا عدنان وأرتبا سليمان من الأسراء والمعراج وأين الوراد
سليمان بالنسبة إلى ما رأى الأنبياء من آيات ربه الكبرى
باب — إذا انفلتت الدابة في الصلاة ذكر فيه قصة أبي بكر
الأسلمي رضي الله عنه في اتباعه دابته وموقفها وموقفها نادمة تابعه
عليه أجمع ومناداة فقال أخر نادمة نحو المنقول عن العارف أبي العباس
لجبريل جبريل عبد الله فعمر الأندلسي جبريل جابر وفيه أنه جابر كبير في سجنه
سيرا ولا له سيفا من السيف جاء يتغير عن جلسته ممسكه الله تعالى
جاء سريعا بين الصفا ولم يقل له باشي وأهل الاستغراق الذين استسلم
التوكل لا يقع في الأمر سواء أهل الحكمة والتشريع بعضهم موقف
وسلك بهم مسلك أهل الأسباب والأكثر ليفتح في
التشريع

باب ما يجوز من البقاء والذبح في الصلاة وكره فيه نفخ الصلي
صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ما ذا يرد على قول المدونة
والذبح في الصلاة كالكلام ومن فعله عامدا او جاهلا اعاد وان كان سهوا
سجد لسهوه بعد السلام قال ابن ناجي عليه ما ذكره هو المشهور
وروي على انه لا شيء له وحملها على الخلاف وكان ابو القاسم بن السلام
يحكي عن بعض شيوخه انه رد القولين لقول واحد وهو ان تركيبه
منه حرف وكل قال في الكتاب والاول روي عنه قلت هو ابن فراج
في باب النهي عن البقاء في الصلاة قمر الباء واختار الابهري خلاف
المشهور وهو الموافق لما ذكره ابن رشد في شرح العتبية وقع بعد
كلام استضعف القول بان الذبح بالكلام ومن ضعف التعليل فيه
قول من علل البطلان بانه يشبه الكلام وما ذكرك مع ثبوت
انه الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في
سجوده فقد نقلناه في شرح الرسالة والمدونة وانفصل عليه وهو
ظاهر وفي الطراز احتج من يقول ان النفخ لا يبطل الصلاة بحديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف نفخ في اخر سجوده
فقال اف اف خرجه ابو داود وفيه يرد ما نقل عن جماعة
الصحيح على ان ابن شاس قال ابن رشد لا خلاف في ان
في الصلاة بالسلام صلى الله عليه وسلم خرج الى فناء فسمعت به رجالا يجاوبون بسلام
عليك وموضعها فيرد عليهم الشاكي بيده وفي الحاب عن النوادر
قال ابن الماجشون لا باس بالمصافحة في الصلاة ونقله في التوضيح
وفي النوادر عن الواضحة لا باس ان يمسح العرق
باب ما جاء في السهو نقل عن بعض المتاخرين
في سهو صلى الله عليه وسلم ان الاكابر حرمات من اثار التجلي
جلاله من ما اصر حتى به تلك الحرمة عن النظر في تلك الطاعة التي
في جهة لقاء التجلي متوسر صبح فعله عن الطاعة التي تاتي بعد بمحض وقتها

وهم داملوا عنها لفقا قام فيه وهو يرد عليه ان اهل الاكابر لا
يشغلون بحال عن حال والكمال اعطاء كل ذي حق حقه لما مر الحضور
قال الحكيم ان عطاء الله والعمل منه عبد شريف جاز داد هو او نباب جاز داد
حضورا فلا جمع يحجبه عن مرضه ولا مرضه يحجبه عن جمعه يعطي الكل
حقه ويوفي على ما فيه فيسقط بما داد في الكامل ويعطي بالكمل
السهو في الانسان قال الصواب ان السهو يجب كامرك ليترتب عليه الحكم
فيعلم فيكون فعلا شرعيا القول واما فعله فلا يسهو عن عباد الظاهر
في الباطن وبالجملة فهو عن ظاهره سهو والجماع ما مضمنا فيه من سهو
كان ولذا قال انت عنزة يطحنه ويسقيه وقال اهل عنزة
يطحنه ويسقيه سكتة ما اغفله صاحب في العروس من جواب ابن
ابن الطيب الشرقي انه عاب في حاشيته على العروس من اجتزاء
في خطبة فاقوته عن نبيه بان اول ناس اول البشر فقال لعت
رباعي الكتاب وذكر الانبياء في ما داد المعرض فظهر انه يجب ان يذكروا في مواضع
الكمال لا في مثل النسب او لا جاز عليه
كتاب الجنائز
قال السيوطي واجر الجنائز جنائز في الجيم فتح العين والكسر وقيل هي
بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وافا الجنائز الجمع
بفتح ثانيه قال ابن القرب وانما ناقص ان يكونوا اخذوا من
ميتة الحال الا علا الا علا والا سفل الا سفل
باب الوصول على
الميت بعد الموت ذكر فيه قول المصطفى في ابن مظعون وما ادري
ان الله اكرمه فيه التوقف عن الجزم والقطع بالجنة او النار في غير من
عينه النص وهذا اكثر الناس التساهل في هذا الباب فصار ان يقطعون
بجنة او نار لشاب لا الا لشاذ انه من اهل الجنة وما ادري ان يتجنبهم
ان الجنان اقرب من حبل بشيخ وقد كان الشيخ الفاسي في الفاسي يقول لبيرالبيه
الكوه واذا دخلت الجنة وسلط المعرفة يقتضي اكثر هل ما داد
وخرجت غيرك لا تاس على واذا مشيت فيا امر على الله الا الفسق

وما جاء عن غيرهم من الصحابة — هي ان صحت محمولة على غلبة الرجاء لمن
اتبع هديهم او كانت سالمة من الدخل والبدع وقد سئل مالك عن
رجل حلف بالله على ان عمر بن عبد العزيز في الجنة فقال كان رجلا
صالحا ولم يزد عليه واجاب ابن القاسم بانه لا يحنث عليه ورضي الله
عن مالك موافق لما يعتقده ولكن اراد سد باب القطع واعرب ما يتبعه
دليلا له واقطع نظر المتشفعين قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في
حديث الترجمة والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم
بدليل وقد قيل انه قال ذلك قبل ان يعلم بان الله غفر له والصواب
في تفسيره انه بناه على انساه حضرة العلم واطلاق الشؤون الافتقارية
والعلم الاحاطي الشمولي الكلي لا يحل الى سدرة غير الله ولله في خلقه
عجب والعارف عليه ويخلع مرتبة زاد افكره — واما ما تاخبار
لابن قطلوبغا المتنبي اما غرض فالمعتقد عند كل موحد ان المصطفى من
العلي وجبريلها العزيز وجوهرية صرفها وجوها المملكة
الخفية والخلفية والله المستعان — فصل مما قال له
ولدا جنب مما جرا بيد علاج المغرب ابو عبد الله الحفيد الشهير
انه قال شهدت الشمس ابن القيم مقيم الحنابلة بدمشق وهو
اخبرني — ابن تيمية وقد سئل عن حديث مما قال له ثلاث من
الولد كانوا الدجى بجمعي النار كيف اتاي بعد ما يكبر فقال
موت الولد حجاب — وانما يحجب الحجاب اذا يخرقها واضرها
بحجاب بدليل حديث الصحيح جنة فاخرقها
باب — غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر قال في التوضيح
الغسل جزء ابدلها من الحرام الملكي وفيها تنبيه العبد على ان الموتى
اكرم احياء واموات وفيها ان يعلم ان ما من تام لا يقدر على مرمال
بانفسها الا قاهر القلب من المعاصي فتبرئها مما سوى الله لانه اذا
اعتنى المولى بتطهير جسد يلقى في التراب نبه العبد الى ما هو
باقي وهو النفس وفيها اعلام العبد بالاعتناء به لانه اذا اعتنى
بتطهير الجسد الفاني فلا يعتنى بتطهير اولى

باب — جعل شعر المرأة ثلاث ضفائر استدل بحديث الباب
على قطع شعر الميت قال ابن التين لا اعرف القطع بل يطلق قال ابن رشد
يريد انه لا يعرضه من اقامة الواجب ومواراته في الله حسن من الفعل
انظر المواق ولما قال في ولا يقطع قال الزرقاني وجوبا بل ندبا لقطع
ام عطية شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته ثلاث ضفائر
ناصيتها ومن نبهاء الفقه الجميع خلفها ابن رشد وموحس وغير
روى يضفن بالمثنة مشايخنا بالعرف من غير انه لا يحلقها ولا ينورها
رافية لموتها وهو بعيد وانما حكمة لموتها بعلامة انثى اشبه ما قلت
الشيخ المدكوري ام زينب كما حضرت جبرائيل في رواية مسلم وجبريل
وقد حضرت ام عطية تغسل ابنة المصطفى ام كلثوم ايضا كما في الكبير
كانت فاضلة في دارها ارض من الظاهر — الكبير
توهن فيه بانه يعنف عليها قال ابن بطال وفيه ان من شرع
في عمل كافية ثم كانت وبين اتمامه الموت رجي له ان الله
يكتب في الماضي من اهل ذلك العمل كما قلت لطالب العلم يموت
اثناء الطلب ومريد الوصول الى الله يموت اثناء الجمام مرادها وحدها
اي في واجبا مرو باكملة فيكون في الحديث
كما شهد عليه — ما استعد الجبن في صدر المصطفى
صلى الله عليه وسلم اجفل عن بعض السلف انه قال في قوله تعالى وبالنس
نصيبك من الدنيا هو الكفن ما اعتاد به مما عدا نسائه وهو
من ماذا الباب — جعل جماعة من السلف والخلف قبورهم في جانب
ومن معلم من المتاخرين جلال الدين البركة العالم ابو الحسن الطاهر بن
الكتاني وشيخه العارف القطب ابو المعاخر محمد بن عبد الوهاب
من البيت ودفن في البيت الذي بليه بعد ان استدعى الناس بحضور
جنازته وقد الف تلميذه شيخنا العلامة ابو الفضل جعفر بن ادريس
الكتاني رحمه الله رسالة جمع فيها ما من السلف والخلف

ام كلثوم

او ادريس بن عبد الله بن ادريس

باب ما جاء في الصبر عند المصيبة

وذكر فيه قصة امرأة أبي طلحة لما مات ابنها وأمرت زوجها بالكتمان حتى
يخبره هو بالمصيبة وتجلدت هي وأظهرت الزينة حتى تعرض الفراش ما دام يتأمل لها صبرت نساء الصحابة
ونظير ذلك الفتى الذي أخبر أبا طلحة بموت ولده وأخبره أبو طلحة بأن الله أعطاه إياه
العارية سبب الولد الكتاب الذي يطلب له طعاما فجهز منه طلب ولدا فمات
فأعطاه إياه ثم دعا المذكور بعلا وولد عقبه إلى يوم القيامة وكل معجزة لولي
يصح أن تعد كرامة لولي وجملة ما الله يحشره رضي الله عنهم

باب السرعة في الجنائز بالنهي بعض الشيوخ في العمل بهذه السنة فكان
يمشي في المدخل إذا أتى بالجنازة ويخطب بجنازة نزل فصلى عليها ثم رجع
الخطبة ولعله كان هناك مسجد ثم رجع يعود إلى الصلاة من مشيعوها
أو حلوا قبل ذلك وذكر الشيخ العارف أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي أنه
دعي الغيب ما يحسبان الميت إذا مرت عليه اثنتي عشر ساعة ولم يجبه
جاء الملائكة يبدلون صورته ويكتبه وذكر تشديدات أخر ولعل ذلك
لمن رضيه أو يسوغ بالتعجيل والله أعلم

باب الصفوف على الجنازة

وذكر فيه صلاة المصطفى على النجاشي فدخلت على أصحابنا في الصلاة على الغائب
عن البلد والحنفية أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال الأصل معجزة
المالكية والمغاربة قال المالكية ليس ذلك بمتحد قلت وما عمل به محمد
المؤلف أبو العرب أنه صلى على الخصوصية فإن صحت فالأرض أحضرت
تعمل به أمته يعني لأن الصلاة عليه لفادروا أنت لا أمل ذلك لك ولكن لا
الجنازة بين سرية قلنا إن ربنا عليه لفادروا أنت لا أمل ذلك لك ولكن لا
تغلوا الأمارة ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات
ودعوا الضعاف فإنها سلك الخلاف فالس له تلامه إذا ما لا ينبغي
ثاني له وقد أجمعوا وقال الزرقاني في شرح المواهب جزء أو لا فيه ما دا
التركيب ما قبله بذكر المصطفى مرتين بدون اسمه بدون صلاة محمد عليه
العجلة في ابتداء اعتراضه الواهي اللوخيل إنه الجلب فرمى إما
وهو مخالفة الهر للأسد جابر ابن عبد الباقي من أهل القرن ولكن من نظر
على

على فيه شكله فرمه مدر ... جابر ابن عبد الباقي أبا العرب صلى
لفظه والاكتفاء بالصلاة لفظا ساغ بل هو طريقة السلف وقال السنن
الناس غيرها إنا أخيرا وقيل إن يكون صدور الصلاة من التابع والكل
جابر بن جماع المسلمي مخرجه أبو عبد الباقي من حيث لا يشعر وقوله تخيله أنه
أهل فرمه إما مجرد وطعنا وما أبسر فرمه مالك لا نقصب
أمثال ما وأي بل المذهب أعم من التكل ومخالفة رواية أبي القاسم
بذلك مسألة حديث صحيح صريح لا تقدم بها المذهب على أن نقول فرمه
مالك ما جوز ذلك وقد نقل فيها حديث الصلاة على النجاشي وسكت عنه
ومن عادته أنه لا يسكت إلا على ما يراه المذهب له وكل ذكر ما لا يراه
تعقب بذكر اختياره والمنصوص عليه لأنه ما دام الشاب غالبا جاء وابن رشد
وابن يونس وابن العربي وابن محمد وابن الحسن الصغير وغيرهم أنها الموت إذا
خالفه المدونة فرمت الموت لأنه تالف قال اللوباز الأبرق ويرى
للناس إلى أن ما ... بما فيه لا يقاومه فيه رأوا فيه قبل
موته بعد فرمه مالك ما جوز ذلك ... الناس جاز زفاف وغيرها مرة
يتعصبون لنفس المدونة ويدعون به بوجه الحديث وتبويه قال
ما سميه سنوفيا بالمكية ... ما ذكر الزرقاني ما أجواب
ابن العربي ما ذكر القاضي لأنه لم يظهر له ما يحكم ترتب على الصلاة صلى الله عليه
لا يرد ما ذكر القاضي لأنه لم يظهر له ما يحكم ترتب على الصلاة صلى الله عليه
وسلم عليه لا على رؤيته جسمه وقد أنشأه قبر ونعيه في كل واد
يشكو به لو أمنيات على مجهول الأمة يصير ما ولا مدى بناء في أسفل جلبي
ويبلغ إن كلام ابن العربي سلم المواهب في شرح خليل وأحال عليه بناء في الفتح وأخر
يحمر تعرفها جلبي ابن عبد الباقي بالكم وملا ولطنه الأسواء عمت فلحت
وبالجملة بالقول الفصل في الصلاة على الغائب ... مجهة فعل المصطفى فما له
في زاد المعاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ... وترك وفعله وترك
سنة وقال ابن حزم بأن ... عما أمر من الصحابة فما يقتضي المنع والكراهة ولا
قال بها من المالكية ... وابن العربي بما علمت وفي الإتيان به من معجزاته صلى الله
عليه الأعلام بالمغيبات ... كما أخبر وموت النجاشي يعبر عنه الصوفية بالمكاشفة وهي من
أحوال الأولياء التي لا تنكر وذكر ابن بزيزة أن النجاشي أسلم بالحبشة وهي من
ما صح به بتوسط قوم النصارى على النجاشي ... مرو أبا الشيخ فإنه قضى التاسعة
وسي ما قال وكان معاصر الأولياء المجمع على أنهما من أهل الاتباع للسنة
هـ جابر له على وجود الإمداد في علماء مصر ومصر يحيون السنن المبينة جعلنا الله فيهم
وابن

مر المالكية وابن
حجر في الفتح والقسطلاني
في المواهب

باب — من احب الدفن في ارض المقدسة او حيث ما ذكر فيها فضله موسى مع
ذلك الموت — ماد الاسم لا غير اذ يل وان شاء بين الناس جاشية في الفتاوى
وقوله لو كنت بقربه لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر

باب — بناء المسجد على القبر

باب — هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة

ذكر البخاري هنا قصة
عبد الله بن ابي بن سلول رئيس المنافقين وقد تكررت فيه مرارا وملخصها
انه لما حضرت الموت تعلق ولده عبد الله بالمصطفى في شانه ملتمسا
من المصطفى ان يعطيه قميصه ليكفن فيه فلما مات ارسل المصطفى يحضر دفنه فوجد قد دفن
فلما حضر القبر امر بالميت فاخرج من القبر ووضعه على ركبته وجعل من ريقه في فيه والبسه قميصه فنزل
فيه فانزل قبره من المشكلات ولدي حدثنا شيخنا العلامة الصوفي
ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد الشهير بالشرقي مؤلف انه وجد بخط محمد بن عبد الواحد
على ما مشى نسخته من الصحيح انه لما فرغ على الحافظ علامة وفيه
ابن العباس احمد بن المبارك اللمطي صاحب الذهب الابريز فقال عند الوصول
الى كون المصطفى وضع من ريقه الشريف في فيه لو نفل المصطفى في
جهنم لخمدت فكيف باحد هذا المذكور يليق بهذه الكلمة ويتوقف في امر
عبد الله بن ابي فيقدم حتى الى ناس لا يقصد شيئا مما يقصد لقاء
الصنفا فرس سيدي الفاطمي فقال له علم البديهة والطف ان كنت حاضرا وذلك
في حضرة فقال النجار اعفني فقلت والله اعلم مشيرا الى التوقف في
شانه فكيف بالمذكور يسلم بهذه الكلمة كثيرا ويتقدم بحيث موقفه
وغفلة من اهل الصحيح عن سيرها وموجدها فلت فقال النجار في
هذه الترجمة وفي باب — ما يكره من الصلاة على المنافقين ويشهد لقول
ابن مبارك ما ورد عن انس ان اخبارا دخلوا عندك يا خلوا ونمتحوا بمنديل
فامر به للشورى احرقه ولهذا نظمه بيت فقال فتشه بر المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلا تحرقه النار ورضيا بها فضة الشاب بن زيد

وعن

وعن شعر رسه لوضع المصطفى على الشريف عليه دوا كسته فانا فلت
يبرد على ذلك — ان المنبر النبوي احرقا وقد خطب المصطفى عليه فلذلك وكذلك
احرقا الجزع كما في الشفا فلت اجابني الاستاذ الوالد بان الخمر على ما
كسه صلى الله عليه وسلم شاء ارضى الدنيا وقصة المنديل خصوصية
واما كلام انس في محله فيكون حرق المنبر واجزع للاشارة الى انقراض
دولة بني العباس وما ظهر بعد ذلك من البغي الصماء في التتر وغيرهم
فعلى ما دا فول ان السعود الغابة في محله فالغيض دا بركة عليه واما على لا يعني
ذلك الغيض وفيه ينزع عنه بيتا في النقل وبالجملة فبعال المصطفى صلى الله
عليه وسلم لا تعرف الا عن اذن خاص وقد جعل فلو اراد عبد الله بن ابي
غيرها فعل لبنه او يعمل لانه ما يجر على ذلك — ونزول فانزل في
نحوه فبل حصول ما لعله وفيه له من الشفاعة بسبب القميص الشريف
والتسليم الطاهر والاستناد الى الركعة الشريفة وفاة ابي الله عليه
هذه التشريفات ليس ابي وهي عاجلا المصطفى صلى الله عليه وسلم
استغفر فيه كل فضيلة والله اعلم
قول عبد الله لولا جابر فما اراني الا فقدت لانه فيه ان الصحابة كانوا يفهم
نقل عنهم فاسه معرفة فاتحسب نفوسهم غدا قرعدها من الخمس
الخصوص عليها بالحمايا عتبار ان الله له فيها الا فاطمة والشمول
ولغير العلم الجزئي الحادث والقبر فاسمى على اعطاوه العلوما اشار
له ابن عبد الله بقوله ما اراني فيها تعجز الظن وعلى الله بموته غدا
على محقق لا يصحبه شك ولا ظن وعوته ارى ذلك في النوم لو ما عنده
وحلا فاجابني عليه الصحابة فاوا على ابا ولبادي يعاشعبوا بـ
لمتقبلات فيا الصحابة اوجر علما واوسع كشبا
باب — شاء الناس على الميت

باب موت يوم الاثنين ذكر فيه قول ابي بكر ان الحي احق بالجديد
من الاخلاق وغيرها وغيرها فقالت احداهما بيمين الله ما خرجت روحه
فاتى الى الصحابة فاخبره بقول جبريل عن ذلك فقال رجع على ملك الوراثة وهما
للميت فيه حق

باب موت العجلة مات بغتة

من الانباء ذوي ما والشيخ العارف بالله ابو محمد قاسم الخصاصي الغابي
يقول بسال رب موت الشخيبة يعني دالة العجلة اذا وقعت
تكسرت لحيتها مكاجاة وهو ساجد بالكسر الاول من الفروسية
وهو ساجد وسمعت الشيخ الوالد يقول موت العجلة خير بالنسبة
الى احي بالنسبة الى الخصاصي رفع الله الذاب بهم على كمال اي وقت يحقق الموت
واحاصي بالغفلات فهو ويل عليهم لانهم يموتون على حالهم من الغفلة
لطبيعة اختار الشيخ الاكبر ان اناقبل الانسان تحسين ظنه بالله وبكل
وقت لانه لا يدري متى يحضره الاجل وندب تحسين ظنه بربه ومنه ان رجلا
من الاعراب برادي بذكر الاسم المجرد فقيل له ايش انت من الهيلة فقال
اخاف انا اموت وانا بدوي بالنبي عمل فوق على السواحل وفي
على اللواحق وقال الصوفي ان ابن الوقت

باب ذكر شراء

الموتى ذكر فيه فقال باب اجهل للمصطفى حل الله عليه وسلم الفاحش
فيتعين على القارئ ان لا ينطق بغير ما ذكر وفي الفرد ان لا يتكلم بما هم
به حيا الانبياء حكاية كتاب النزال